

مرسوم سلطاني  
رقم  
٨٦/٣٢  
بتتعديل في قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة  
لموظفي الحكومة العمانيين

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ باصدار قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تعدل المادة (١٥) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين المشار اليه ليصبح نصها كالتالي :

«يعفى جميع الموظفين من الاشتراكات عن مدة خدمتهم السابقة حتى شهر يونيو ١٩٨٦م ويبدأ تحصيل الاشتراكات المنصوص عليها في المادة (١٤) اعتبارا من راتب شهر يوليو ١٩٨٦م» .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٨٦م .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٢١ شعبان سنة ١٤٠٦ هـ  
الموافق : ٣٠ ابريل سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٤)  
الصادرة في ٥/١/١٩٨٦ م